IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(49)/COM.5/OR.4
Issued: September 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون (٢٠٠٥)

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الرابعة

المعقودة في مركز أوستريا فيينا، يوم الأربعاء ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد سترادفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)

المحتويات

بنـد جـدول الأعمال[١]		الفقـــرات
١٨	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف)	١ ــ ٤
٢٣	شؤون العاملين	٥ ــ ٢٩
	(ب) المرأة في الأمانة (مستأنف)	٥ ــ ٦
	(أ) التوظيف في أمانة الوكالة	٧ ــ ٢٩
١٨	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف)	٣٠ - ٣٨
١٧	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٣٩ - ٦٩

يرد تكوين الوفود التي حضرت هذه الدورة في الوثيقة GC(49)/INF/10/Rev.1.

١ الوثيقة GC(49)/20.

المحتويات (تابع)

بنـد جـدول الأعمال[1]		الفقـرات
١٥	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرّف في النفايات	٧٠ – ١١٢
١٨	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف)	١١٣ - ١١٥

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

معايير الأمان الأساسية	معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤيِّنة ولأمان المصادر الإشعاعية

١٨- تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها (مستأنف)
(الوثيقة GC(49)/COM.5/L.9)

١- اقترح ممثل الاتحاد الروسي عدداً من التعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.9 إثر مشاورات غير رسمية عُقدت، وتمثلت هذه التعديلات في إدراج العبارة "مع التسليم...لالتزاماتها الدولية" بعد العبارة "والذي أكّدت فيه..." في الفقرة (د) من الديباجة، وهو الاقتراح الذي أبداه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية خلال الاجتماع السابق، واستبقاء العبارة "من أجل تعزيز أوضاع ... والتنمية الاجتماعية والاقتصادية" في الفقرة (و) من الديباجة، باستثناء العبارة "وحميدة التأثير على البيئة"، وحذف كلمة "المتوازن" في الفقرة ٢ من المنطوق، لكي تنص بالتالي على ما يلي: "... وتسهم في الوقت ذاته في التطوير المتوازن لنظام الطاقة العالمي".

٢- وقال الرئيس إنه يفهم أن وفوداً عدة تود استبقاء كلمة "المتوازن" في الفقرة ٢ من المنطوق. كما أنه يفهم أن وفوداً عدة تود حذف العبارة "من أجل تعزيز أوضاع ... والتنمية الاجتماعية والاقتصادية" بكاملها من الفقرة (و) من الديباجة.

٣- واقترح تأجيل النظر في مشروع القرار إلى أن تنتهي المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)COM.5/L.11.

٤- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٢٣- شؤون العاملين

(ب) المرأة في الأمانة (مستأنف)
(الوثيقة GC(49)/COM.5/L.5)

٥- قال الرئيس انه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.5.

٦- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

(أ) التوظيف في أمانة الوكالة
(الوثيقتان GC(49)/14، وGC(49)/COM.5/L.4)

٧- قال ممثل الفلبين، في معرض تقديمه مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.4 نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، إن المجموعة لاحظت الجهود التي تبذلها الأمانة لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة أصلاً أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك جهود التعيين التي تبذلها موازاة للاجتماعات التي ترعاها الوكالة في هذه البلدان. وقال إن المجموعة تود أن يتم تعيين مسؤولي الاتصال الوطنيين في جميع الدول

الأعضاء، لا سيما في الدول غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة، من أجل دعم الوكالة في الجهود التي تبذلها لتعيين الموظفين.

٨- وقد جاء في الفقرة ٢٢ من تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(49)/14 أن ٦٠% من وظائف الأمانة الخاضعة للتوزيع الجغرافي ستصبح شاغرة في السنوات السبع المقبلة. وقال إن ذلك سيُتيح فرصة ممتازة لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا.

٩- وبعد أن رحّب ممثل نيجيريا بكون اللجنة أوصت باعتماد مشروع القرار بشأن "المرأة في الأمانة" الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.5، قال إن على الأمانة أن تكون أكثر إبداعاً في ما تبذله من جهود لتعيين الموظفين. إذ يمكنها على سبيل المثال أن تسمّي مسؤولين عن التعيين يكونون ملمّين بالنظم التعليمية والمؤسسات العلمية ومؤسسات القطاع العام والخاص في المناطق النامية ويكونون قادرين على ضمان ظهور الإشعارات بالوظائف الشاغرة في الأماكن التي تؤثر تأثيراً أكبر في هذه المناطق.

١٠- وربما يتم تكييف متطلبات القبول بحيث يكون من الأسهل بالنسبة للمرشّحين القادمين من البلدان النامية الوفاء بها. ولا تُمنح في العديد من البلدان النامية، على سبيل المثال، دروس جامعية عليا، لذلك فإن الإشعارات بالوظائف الشاغرة التي تعلّق أهمية أكبر على الدرجات الجامعية العليا أكثر من التجربة العملية هي إشعارات تميل إلى التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى هذه البلدان.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، لعل الأمانة تقبل المرشحين الواعدين القادمين من البلدان النامية الذين لا يستوفون تماماً متطلبات القبول إدراكاً منها بأنهم سيستوفون هذه المتطلبات في نهاية فترة تجريبية يتلقون خلالها التدريب اللازم.

١٢- وليس هناك سوى ثلاث وظائف متاحة للموظفين الفنيين المبتدئين من نحو ١٠٠ دولة عضو نامية، وهو رقم غير كاف. وقد يتم إنشاء برنامج مماثل لبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين لفائدة البلدان النامية في إطار أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني. ولعل الأمانة تفكّر كذلك في تخصيص منح دراسية للخرّيجين الشباب في مجال العلوم من البلدان النامية، لكي يتابعوا دراساتهم الجامعية العليا في البلدان المتقدّمة وتساهم في تنمية المناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية العليا في البلدان النامية.

١٣- واقترح ممثل لبنان أن تضاف في نهاية الفقرة (هـ) من الديباجة عبارة "وسجّل انخفاضاً خلال العامين الماضيين".

١٤- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إضافة العبارة "وتحديد المعايير التي يُصنّف بها المرشّحون على أنهم مؤهلون تأهيلاً جيداً لكل وظيفة شاغرة تحديداً واضحاً" بعد العبارة "وتوقعات شغور الوظائف في الأمانة" الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق. واقترح أيضا أن تضاف في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق العبارة "ويرجو أن تحدد التقارير اللاحقة المناطق الجغرافية الممثّلة تمثيلاً ناقصاً وعدد الوظائف التي تنقص كل منطقة حتى تصل إلى العدد الذي يوافق المبادئ التوجيهية الموضوعة" .

١٥- وتساءل ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن ضرورة اقتراح إضافة الفقرة ٢ من المنطوق.

١٦- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن السلطات، في العديد من البلدان، تبذل جهوداً جبارة لتشجيع مواطنيها على التقدم إلى وظائف في الوكالة، ولعل تزويد هذه السلطات بمعلومات دقيقة عن مثل هذه الوظائف في وقت مبكّر جداً سيساعدها في جهودها.

١٧- وقال ممثل كندا إن من المفيد توفير تفاصيل في وقت مبكّر جداً عن المؤهلات التي يُتوقع توافرها في المرشحين. ولعل صيغة العبارة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعدّل ليكون نصها كما يلي "وفيما يتعلق بالتوقعات، تحديد المعايير التي يُصنّف بها المرشّحون على أنهم مؤهلون تأهيلاً جيداً لكل وظيفة شاغرة تحديداً واضحاً".

١٨- وقال رئيس قسم التوظيف وتطوير العاملين إن الأمانة تستطيع أن توفر معلومات عن توقعات شغور الوظائف بمثل هذا التفصيل، كأن تقدّم نماذج عن المرشّحين المثاليين.

١٩- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن العبارة الإضافية التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لا تضايقه كثيراً لو أنها لا تتضمن الصيغة "مؤهلون تأهيلاً جيداً". وينبغي ألا تشارك الدول الأعضاء في مسألة تحديد المرشحين "المؤهلين" والمرشحين "المؤهلين تأهيلاً جيداً"، إذ أن ذلك يعادل مشاركتها في تفاصيل إدارة الأمانة.

٢٠- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن إيجاد مواطنين للعمل في المنظمات الدولية مسألة تستدعي قدراً لا يستهان به من الوقت والمال، وسيكون من المفيد معرفة المعايير اللازمة لتحديد المرشّح المؤهل تأهيلا جيداً في أقرب وقت ممكن، ويستصوب أن يكون ذلك في توقعات شغور الوظائف، وإلا في الإشعارات بالوظائف الشاغرة.

٢١- وأعرب ممثل بيرو عن قلقه إزاء الصيغة "مؤهلون تأهيلاً جيداً" في العبارة الإضافية المقترحة. فالفقرة دال من المادة السابعة من النظام الأساسي تنص على ضمان "تعيين موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفني والنزاهة" ولا تشير البتة إلى أي معايير إضافية.

٢٢- ورداً على سؤال طرحه ممثل الفلبين حول إضافة العبارة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى الفقرة ٥ من المنطوق، قال مدير شعبة شؤون الموظفين إن الإحصائيات الجغرافية تُدرج في تقارير المدير العام عن التوظيف في الأمانة، ولا توجد أي إشارة إلى كون مناطق معيّنة ممثلة تمثيلاً ناقصاً. وعلى الدول الأعضاء أن تقرّر ما إذا كانت هذه المعلومات ستُضفي قيمة على التقارير.

٢٣- وقال ممثل المغرب إن التمييز بين المرشّحين المؤهلين والمرشّحين المؤهلين تأهيلاً جيداً جزء من عملية التقييم الداخلية للمرشحين التي تضطلع بها الأمانة. واقترح تعديل العبارة التي اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إضافتها إلى الفقرة ٢ من المنطوق لتكون صيغتها كما يلي: "وتحديد المعايير المطلوبة والمرغوبة لكل وظيفة شاغرة تحديداً واضحاً".

٢٤- وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده لهذا الاقتراح.

٢٥- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إنه يستطيع أن يوافق على هذا الاقتراح، على أساس أن تعتبر الأمانة "المعايير المطلوبة والمرغوبة" على أنها المعايير التي يُصنّف بها المرشّحون على أنهم مؤهلون تأهيلاً جيداً.

٢٦- وقال مدير شعبة شؤون الموظفين إن الأمانة ستعتبر "المعايير المطلوبة والمرغوبة" على هذا النحو.

٢٧- ورداً على سؤال طرحه الرئيس مشيراً إلى العبارة "ضمن الموارد المتاحة" في الفقرة ٢ من المنطوق، قال رئيس التوظيف وتطوير العاملين إنه يمكن الاضطلاع بالأنشطة (١) و(٢) و(٣)، من بين الأنشطة الأربعة المشار إليها في تلك الفقرة، ضمن الموارد المتاحة، وإن النشاط (٤) لا تشمله الميزانية العادية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ووحدهم موظفو الوكالة مسؤولون عن تنظيم مناسبات التوظيف والإعلام المتوقعة، وهم موجودون في كل الأحوال في دول أعضاء نامية أو يقومون برحلات في مهام رسمية في دول أعضاء أخرى غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً، أو قد تُنظّم هذه المناسبات إذا طلبت الدول الأعضاء ذلك وعرضت تغطية تكلفة تنظيمها.

٢٨- وقال الرئيس، لافتا انتباه اللجنة إلى كون الأنشطة الأربعة المشار إليها في الفقرة ٢ من المنطوق ترد بعد العبارة "وذلك، مثلا، عن طريق ما يلي:"، إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.4 بإضافة العبارة "وسجّل انخفاضاً خلال العامين الماضيين" في نهاية الفقرة (هـ) من الديباجة، وإدراج العبارة "وتحديد المعايير المطلوبة والمرغوبة لكل وظيفة شاغرة تحديداً واضحاً" بعد العبارة "توقعات شغور الوظائف" في الفقرة ٢ من المنطوق، وإضافة العبارة "ويرجو أن تحدد التقارير اللاحقة المناطق الجغرافية الممثلة تمثيلاً ناقصاً وعدد الوظائف التي تنقص كل منطقة حتى تصل إلى العدد الذي يوافق المبادئ التوجيهية الموضوعة" في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق.

٢٩- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٨- تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها (مستأنف)
(الوثيقتان GC(49)/COM.5/L.9 وGC(49)/COM.5/L.11)

٣٠- قال الرئيس إنه يفهم أن المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشاريع القرارات الواردة في الوثيقتين GC(49)/COM.5/L.9 وGC(49)/COM.5/L.11 قد أجريت وتساءل عما إذا تم التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد.

٣١- وقال ممثل الاتحاد الروسي، مشيراً إلى مشروع القرار بشأن "أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية" الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/9، إنه تم التوصل إلى ذلك الاتفاق بشأن التعديلات التالية: إدراج العبارة "مع التسليم بأن لكل دولة حرية تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لاحتياجاتها ولالتزاماتها الدولية" بعد العبارة "والذي أكدت فيه أغلبية عظمى من المشاركين" في الفقرة (د) من الديباجة؛ وحذف العبارة "من أجل تعزيز أوضاع ... والتنمية الاجتماعية والاقتصادية" من الفقرة (و) من الديباجة؛ وإدراج كلمة "تنفيذ" بعد "اختيار" والإبقاء على كلمة "المتوازن" في الفقرة ٢ من المنطوق.

٣٢- وقال الرئيس انه يفترض أن اللجنة ترغب في أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.9، مع إدراج التعديلات المذكورة.

٣٣- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٣٤- وأشار الرئيس إلى أنه خلال الاجتماع السابق اتفق على أن الفقرة (د) من ديباجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.9 ستحل محل الفقرة (أ) من ديباجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.11.

٣٥- وذكّر ممثل الهند بالاقتراح الذي أبداه خلال الاجتماع السابق والقاضي بتعديل الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.11، واقترح الاستعاضة عن العبارة "بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالمشروع المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية" بالعبارة "فيما يتعلق بالطاقة النووية".

٣٦- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة ترغب في أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار بشأن "نهُج من أجل دعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية" الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.11، مع إدراج التعديلات التالية: الاستعاضة عن الفقرة (أ) من الديباجة بالصيغة المعدّلة للفقرة (د) من ديباجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.9؛ وإدراج الكلمة "عامة" بعد كلمة "تقييمات"؛ والاستعاضة عن العبارة "مع إيلاء اعتبار خاص للأحوال السائدة في البلدان" الواردة في الفقرة ١ من المنطوق بكلمة "بالنسبة للبلدان"؛ والاستعاضة عن العبارة "بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالمشروع المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية" بالعبارة "فيما يتعلق بالطاقة النووية" في الفقرة ٣ من المنطوق.

٣٧- وطلب ممثل ماليزيا منحه فرصة للاطلاع على صيغة خطية من مشروع القرار بعد تضمينه التعديلات المذكورة.

٣٨- وطلب الرئيس إلى الأمانة أن تصدر صيغة معدَّلة لمشروع القرار.

١٧- تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (مستأنف) (الوثيقة GC(49)/COM.5/L.1)

٣٩- أشار ممثل كندا، إلى الفقرة ١٦ من المنطوق، واقترح تعديلها بحيث تنص على ما يلي: "...الدول الأعضاء بشأن تأثير إعادة الهيكلة، وأمور أخرى منها التأثير في دعم ....".

٤٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١٧ من المنطوق، طلب أن تقدّم الأمانة تفسيراً بشأن حالة تنفيذ إطار إدارة دورة المشاريع.

٤١- وقال مدير شعبة التخطيط والتنسيق، إدارة التعاون التقني، إنه يجري بالفعل تنفيذ إطار إدارة دورة المشاريع بالفعل، لذلك فهو يرى من غير المناسب أن ترد عبارة "على نحو تجريبي" بعد عبارة "أن تنفذ" في تلك الفقرة.

٤٢- وبعد أن أعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لاقتراح ممثل كندا فيما يتعلق بالفقرة ١٦ من المنطوق، اقترح تعديل الفقرة (ج ج) من الديباجة لتنص على ما يلي: "وإذ يسلّم بأن جهود إعادة الهيكلة ومفاهيم إدارة دورة المشاريع هي قضايا إدارية تبت فيها إدارة التعاون التقني،"، أي الاستعاضة عن العبارة "مسائل داخلية يبت فيها داخل" بالعبارة "قضايا إدارية تبت فيها".

٤٣- واقترح إضافة فقرة (ب) مكرر من الديباجة يكون نصها كما يلي: "وإذ يعترف بمساهمة برنامج التعاون التقني في الجهود العالمية لعدم الانتشار، من خلال مشاريع مثل المشاريع الداعمة للمبادرة العالمية لتقليص التهديدات"، وذكّر بأن بلده والاتحاد الروسي اشتركا، قبيل دورة المؤتمر العام لعام ٢٠٠٤، في رعاية مؤتمر شركاء معني بالمبادرة العالمية لتقليص التهديدات. وبعد ذلك المؤتمر تزايد عدد البلدان التي تطلب المساعدة التقنية لأغراض المشاريع المعنية بتحويل مفاعلات البحوث من استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء إلى اليورانيوم الضعيف الإثراء وإعادة اليورانيوم الشديد الإثراء. وشاركت في هذه المشاريع بلدان مثل رومانيا والبرتغال وبولندا والجمهورية التشيكية ولاتفيا وبلغاريا وأوزبكستان وكازاخستان وصربيا والجبل الأسود. ولدعم هذه البلدان في الجهود التي تبذلها، قدّمت الولايات المتحدة خلال العام الماضي أكثر من ٤ ملايين دولار كموارد خارجة عن الميزانية لإدارة التعاون التقني، التي استحقت جزيل الثناء على استجابتها لطلبات المساعدة المقدّمة من الدول الأعضاء. وتجدر الإشادة بالإدارة على مساهمتها في عدم الانتشار النووي وعلى جهودها الرامية إلى الحيلولة دون وقوع المواد الخطرة في حوزة الإرهابيين.

٤٤- وقال ممثل ماليزيا إنه يأمل، على ضوء المشاورات التي أجريت منذ أن عُرض مشروع القرار في اللجنة، في أن يقترح التعديلات التالية، وإنه يعتقد أن هذه التعديلات ستحظى بتوافق الآراء.

- إدراج فقرة (ح) مكرر يكون نصها كما يلي: وإذ يشير إلى القرارات السابقة التي تحبّذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية، مثل الجامعة النووية العالمية، تضمّ القطاعات الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأن مبادرات كهذه يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج معايير تعليمية راسخة وبناء قيادات للمهن النووية العالمية التي تشهد توسّعاً"؛

- وتعديل الفقرة (خ) من الديباجة لكي تنص على ما يلي: "...وإذ يشير إلى أنها توضع من طرف الدول الأعضاء بمساعدة إدارة التعاون التقني بهدف ..."؛

- والاستعاضة في الفقرة ١ من المنطوق عن العبارة "أن لا يوقف، بل يواصل" بالعبارة "أن يستأنف ويواصل"، وإدراج العبارة "بين الوكالة والدول الأعضاء المعنية" بعد العبارة "الشراكة في التنمية" والاستعاضة عن التعبير "ذات الصلة" بالتعبير "الواقعية"؛

- والاستعاضة في الفقرة ٥ من المنطوق عن العام "٢٠٠٥" بالعبارة "العام الأول من فترة السنتين"؛

- والاستعاضة عن الفقرة ١٧ من المنطوق بفقرة تكون صيغتها كما يلي: "ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل وأن تقيّم فعّاليته، وتقدّم تقريراً عن الدروس المُستفادة خلال سنة تنفيذه الأولى؛

- وإدراج فقرة ١٧ مكرر من المنطوق تتصل بالفقرة المقترحة (ح) مكرر من الديباجة ويكون نصها كما يلي: "ويرجو من الأمانة أن تضطلع بدور استباقي في الجامعة النووية العالمية وفي برامج الشراكة المماثلة، وأن تدعم طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، في حدود الموارد المُتاحة، للمشاركة في برامج مثل المعهد الصيفي للجامعة النووية العالمية".

٤٥- وقال إنه ينتظر توضيحاً من إدارة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالعبارة "التمويل المعلق" في الفقرة ٥ من المنطوق. وإنه قد يقترح بعد ذلك تعديلاً على الجزء الأخير من تلك الفقرة.

٤٦- وقال الرئيس إنه ألقى محاضرة في المعهد الصيفي الأول التابع للجامعة النووية العالمية، الذي عُقد في إيداهو فولز في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وكان منبهراً كثيراً بذلك الحدث.

٤٧- وأعرب ممثل بلغاريا عن تأييده للفقرة (ب) مكرر المقترحة من الديباجة بشان المبادرة العالمية لتقليص التهديدات، وهي المبادرة التي يشارك فيها بلده، كما أعرب عن تأييده للاقتراحات التي أبداها ممثل ماليزيا فيما يتعلق بإدراج فقرة جديدة (ح) مكرر من الديباجة وفقرة ١٧ مكرر من المنطوق. وطلب أن يوزّع داخل اللجنة نص مشروع القرار إلى جانب جميع التعديلات المعروضة.

٤٨- وأعربت ممثلة البرتغال عن تأييدها لإضافة الفقرتين (ب) مكرر و(ح) مكرر من الديباجة، رهناً بأن يفحص وفد بلدها تعديل مشروع القرار.

٤٩- وأعرب ممثل بولندا عن تأييده للفقرة (ب) مكرر من الديباجة.

٥٠- وفي ضوء تعليق الرئيس على المعهد الصيفي الأول للجامعة النووية العالمية، اقترح ممثل استراليا إضافة العبارة "وإذ يشير إلى النجاح الذي أحرزه المعهد الصيفي الأول التابع للجامعة النووية العالمية في إيداهو فولز، في تموز/يوليه ٢٠٠٥" في بداية الفقرة (ح) مكرر المقترحة من الديباجة.

٥١- وتأييداً للاقتراح الذي أبداه ممثل كندا بشأن الفقرة ١٦ من المنطوق، قال إن المسألة لا تتعلق بإعادة هيكلة إدارة التعاون التقني في حد ذاتها.

٥٢- وأعرب ممثل اليونان عن تأييده للاقتراح القاضي بإضافة فقرة في الديباجة تشير إلى المبادرة العالمية لتقليص التهديدات، وقال إنه يأمل في أن يُشار إلى هذه المبادرة أيضا في الجزء الخاص بمنطوق مشروع القرار، نظراً لأهمية تحويل مفاعلات البحوث إلى استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء وإعادة اليورانيوم الشديد الإثراء.

٥٣- وفيما يتعلق بالفقرة (ج ج) من الديباجة، قال إنه يرى أن إعادة هيكلة إدارة التعاون التقني مسألة داخلية تبت فيها الأمانة ولا ضرورة لإحالتها كقرار إلى المؤتمر العام.

٥٤- وبالإشارة إلى الفقرة (ب) مكرر المقترحة من الديباجة، ذكر ممثل البرازيل بأنه دارت خلال دورة المؤتمر العام لعام ٢٠٠٤ مناقشات كثيرة حول الإشارات إلى المبادرة العالمية لتقليص التهديدات في قرارات المؤتمر العام، لأن الدول الأعضاء لا تشارك جميعها في المبادرة المذكورة. وأضاف أنه قد يصعُب على وفد بلده قبول الإشارة إلى هذه المبادرة في مشروع القرار قيد المناقشة.

٥٥- وأشار ممثل الجزائر إلى الصيغة الجديدة المقترحة للفقرة ١٧ من المنطوق، وقال إن العديد من الدول الأعضاء قلقة إزاء عدم التشاور بشأن تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج. إذ ينبغي أن تكون الأمانة حرة في تنفيذ الإطار المذكور، ولكن ينبغي توفير تعقيبات إلى الدول الأعضاء حتى تتخذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء.

٥٦- وأعرب ممثل هنغاريا عن تأييده للفقرة (ب) مكرر من الديباجة.

٥٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ من المنطوق، اقترح إضافة العبارة "أو ترتيبات تعاونية إقليمية أخرى" بعد العبارة "اتفاقات تعاونية إقليمية"، لأن مصطلح "اتفاقات" يحمل دلالات قانونية محددة لا يحملها مصطلح "ترتيبات".

٥٨- وأعرب ممثلو كوبا وبيرو وجمهورية إيران الإسلامية عن تأييدهم للتعليقات التي أبداها ممثل البرازيل على الفقرة المقترحة (ب) مكرر من الديباجة.

٥٩- واقترح ممثل هولندا إضافة فقرة ٤ مكرر من المنطوق تنص على ما يلي: "ويؤكّد الحاجة إلى أن يظل صندوق التعاون التقني متأثراً بعامل الطلب، ويرجو بالتالي من الأمانة أن تموّل جميع فئات أنشطة صندوق التعاون التقني ضمن إطار الميزانية الحالية".

٦٠- وقال ممثل اليابان إن مفهوم الشراكات "المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والوثيقة الصلة بالموضوع والمحددة التوقيت" الوارد في الفقرة ١ من المنطوق هو مفهوم لم يألفه.

٦١- وأعربت ممثلة الجمهورية العربية السورية عن أملها في أن تُعمّم في المستقبل معلومات أكثر وفي وقت أبكر عن المعاهد الصيفية للجامعة النووية العالمية. فلم تعلم عن المعهد الصيفي لعام ٢٠٠٥ من موقع الوكالة الشبكي إلا في وقت متأخر.

٦٢- وأعرب ممثل الجمهورية التشيكية عن تأييده للفقرة (ب) مكرر المقترحة في الديباجة، وقال إنه يأمل في التوصل إلى صيغة مقبولة لدى جميع أعضاء اللجنة.

٦٣- وأشار مدير شعبة التخطيط والتنسيق، إدارة التعاون التقني إلى التعليق الذي أبداه ممثل ماليزيا على العبارة "التمويل المعلّق" في الفقرة ٥ من المنطوق، وقال إنه تشاور مع شعبة الميزانية والمالية وإنه يرى أنه ينبغي الاستعاضة عن العبارة "تحويل المشروع المعني في فترة السنتين التالية من التمويل الأساسي إلى التمويل المعلق" بالعبارة "تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقي المدفوعات كاملة".

٦٤- وعلى ضوء التعليقات التي أبداها بعض أعضاء اللجنة، اقترح ممثل أستراليا الاستعاضة عن العبارة "مشاريع مثل المشاريع الداعمة للمبادرة العالمية لتقليص التهديدات" في الفقرة المقترحة (ب) مكرر من الديباجة بالعبارة "مشاريع مثل المشاريع الداعمة لتقليص التهديدات العالمية".

٦٥- وأعرب ممثل ماليزيا عن رأي مفاده أن الإشارة في الفقرة ١٠ من المنطوق إلى "تطبيقات تقنيات الطاقة الذرية والتقنيات النووية على نحو سلمي ومأمون وآمن وخاضع للرقابة" هي إشارة تشمل بالفعل المبادرة العالمية لتقليص التهديدات، لذلك لا ضرورة للفقرة المقترحة (ب) مكرر من الديباجة.

٦٦- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، رداً على تعليقات أبديت بشأن الفقرة (ب) مكرر من الديباجة، إن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة كانت مُفيدة لبلدان مختلفة بأساليب مختلفة كما أنها كانت مُفيدة في السنوات الأخيرة لبعض البلدان في جهودها في مجال عدم الانتشار. وينبغي أن يقر المؤتمر العام بذلك.

٦٧- وأشار ممثل اليونان إلى الفقرة (ذ) من الديباجة، واقترح الاستعاضة عن العبارة "فعالية وكفاءة البرامج" بالعبارة "فعالية وكفاءة المشاريع".

٦٨- وطلب الرئيس من الأمانة إعداد صيغة منقحة لمشروع القرار تتضمن جميع التعديلات المطروحة حتى الآن، واقترح أن تُناقش الصيغة المنقحة داخل فريق عامل في اليوم التالي عندما تنظر اللجنة في المسائل الأخرى.

٦٩- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٥- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات
(الوثائق GC(49)/INF/5 وGC(49)/INF/7 وGC(49)/INF/9 وGC(49)/COM.5/L.10)

٧٠- شكر ممثل أستراليا، في معرض تقديمه مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.10، الوفود الأخرى، لا سيما وفد النرويج ووفد المغرب، على مساهمتهما في النص.

٧١- وبعد أن استرعى الانتباه لبعض التصويبات البسيطة الضرورية (بما فيها إدراج العبارة "للحادثات و" قبل كلمة "الطوارئ" في الفقرتين ٤٨ و٤٩ من المنطوق)، اقترح تعديل مطلع الفقرة ٦ من المنطوق لتنص على ما يلي: "ويقرّ بأوجه التفاعل بين الأمان النووي والمسائل ذات الصلة، بما فيها الأمن النووي، ويطلب من الوكالة أن تكفل تعاضد أنشطة الأمان النووي والأمن النووي المترابطة، بما في ذلك وضع الإرشادات ...". وقال إن ذلك سيجعل الفقرة أكثر انسجاماً مع الفقرة ١٥ من منطوق القرار GC(48)/RES/10.A الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٤.

٧٢- وبعد أن رحّب ممثل اليونان بالإشارة في الفقرة ٣٥ من المنطوق إلى كون بلده اتفق على أن يستضيف في عام ٢٠٠٦ *مؤتمرا دوليا عن الدروس المستفادة من إخراج المرافق النووية من الخدمة والإنهاء المأمون للأنشطة النووية*، قال إنه كان يفضل لو أن عنوان الجزء رقم ٦ من مشروع القرار يحمل العنوان "إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعة من الخدمة على نحو مأمون" أو "إخراج الأنشطة النووية من الخدمة على نحو مأمون".

٧٣- وأعرب ممثل فرنسا عن تأييده لمشروع القرار بالصيغة المعدّلة للفقرة ٦ من المنطوق التي اقترحها للتو ممثل أستراليا.

٧٤- وبعد أن أعربت ممثلة ألمانيا عن تأييدها لمشروع القرار، اقترحت إدراج العبارة "التي تولي اهتماما خاصا للتطورات العلمية في هذا الميدان، بما فيها النهُج المنهجية التي تم وضعها بالفعل لوقاية البيئة" بعد العبارة "لخطة الأنشطة بشأن وقاية البيئة من الإشعاعات" الواردة في الفقرة ٢٨ من المنطوق.

٧٥- ومضت في تفسير اقتراحها قائلة إنه في ضوء التوصيات التي أبدتها مؤخراً اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، تجري حاليا في ألمانيا وربما في العديد من البلدان الأخرى مناقشة الحاجة إلى الأحكام القانونية المتصلة بوقاية البيئة من الإشعاعات. وتساءلت عما إذا كان من الضروري وضع خطة عمل خاصة فيما يتعلق بوقاية البيئة من الإشعاعات. بل ينبغي تقييم البيانات البيئية المتاحة عالمياً بغية التأكد في المقام الأول مما إذا كانت الوقاية من الإشعاعات ضرورية لكائنات معيّنة. وقالت إن مفهوم "المجموعات المرجعية" هو مفهوم يثير

الجدل، لأنه يستند إلى اعتبارات تتعلق بالمدى الذي قد تتحمّل فيه البيئة عبء التلوث الإشعاعي، في حين أنه برصد المؤشرات الفردية عن كثب يتسنى الكشف عن التغييرات السلبية في البيئة في وقت مبكر جداً. وأضافت أن ألمانيا ما انفكت تشدّد على أن نظام المؤشرات الفردية ليس هو فقط أكثر فعالية بكثير من استخدام المجموعات المرجعية، بل إن قيمته أفضل مقابل المال.

٧٦- وشكر ممثل الأرجنتين وفد أستراليا على ما قام به من عمل في إعداد مشروع القرار، وقال إن ثمة القليل من وظائف الوكالة التي ينص عليها النظام الأساسي بالوضوح ذاته الذي ينص به على صياغة معايير أمان دولية وترويج تطبيقها. وما انفك بلده يدعم الوكالة في جهودها في سبيل الاضطلاع بمهامها.

٧٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار، قال إنه ينبغي إيلاء عناية قصوى لدى إجراء أي استعراض لمعايير الأمان الأساسية. وبما أن اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات لم تصدر أي توصيات ونظراً لأن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لم تصدر أي تقديرات تدعو إلى إجراء مراجعة جوهرية لمعايير الأمان الأساسية، فقد تساءل عن ضرورة تشجيع الأمانة على مراعاة مشورة هاتين الهيئتين ومراعاة المعلومات الواردة منهما. ومما لا شك فيه أنه ينبغي إجراء تسويات طفيفة في معايير الأمان الأساسية، ولكن إجراء مراجعة جوهرية قد يفضي إلى تزايد حجم العمل بالنسبة للعديد من البلدان، ومنها الأرجنتين.

٧٨- وقال إن بلده الذي، ما انفك منذ أمد طويل يدعم مبادرات الوكالة في مجال التعليم والتدريب، على أهبة الاستعداد لمواصلة مساعدة الوكالة في مجال التعليم والتدريب، لا سيما التعليم والتدريب على مستوى متقدّم.

٧٩- وفيما يتعلق بمسألة الأمان النووي والأمن النووي، قال إن بلده، الذي يتصدر الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، كما أشار إلى ذلك رئيس الأرجنتين مؤخراً أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، كان أول من حثّ الوكالة على تناول مسألة أمن المصادر المشعة. وقد ترأس عالم أرجنتيني بارز جداً المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة، الذي عقد في ديجون في عام ١٩٩٨، كما أن بلده استضاف المؤتمر الدولي للهيئات الرقابية الوطنية المختصة بأمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة، الذي عقد في بيونس آيريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٨٠- وتَعتبر معايير الأمان الأساسية أمن المصادر المشعة جزءًا لا يتجزأ من الأمان، وعلى الأمانة أن تحرص على ألا يصبح الفرق الجوهري بين الأمان والأمن غير واضح. فأمن المصادر المشعة لا يعني أمن المواد النووية التي يمكن استخدامها لصنع القنبلة الذرية، وأكّد على ضرورة التمييز بين المفهومين بوضوح. وما انفك الزملاء في الوفد البرازيلي يشيرون مرارا وتكرارا إلى هذه النقطة، وعلى الأمانة أن تضع ذلك نصب عينيها عند تنفيذ القرار.

٨١- واقترح ممثل جنوب أفريقيا إدراج فقرة، بعد الفقرة ١٦ من المنطوق، تكون صيغتها مماثلة لصيغة الفقرة ١٦ من منطوق القرار GC(48)/RES/10.A: "ويقرّ بمنافع إدراج اعتبارات حتميّة واحتماليّة على حد سواء ضمن عملية صنع القرارات الخاصة بالتشغيل والرقابة، ويحثّ الوكالة على مواصلة جهودها في سبيل استحداث إرشادات وخدمات تكفل تكامل النهجين معا، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تستفيد من هذه الخدمات". وقال إن للاعتبارات الحتمية والاحتمالية على حد سواء أهمية قصوى في عملية صنع القرارات الخاصة بالتشغيل والرقابة في بلده.

وعُلّقت الجلسة الساعة ١٨/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٨/٢٥

٨٢- وقال ممثل أستراليا، رداً على التعليقات التي أبديت، إنه يفضّل العنوان الأطول الذي اقترحه ممثل اليونان للجزء ٦ من مشروع القرار: "إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون".

٨٣- وفيما يتعلق بالاقتراح الذي أبداه ممثل ألمانيا بأن تُدرَج في الفقرة ٢٨ من المنطوق العبارة "التي تولي اهتماما خاصا ... وقاية البيئة من الإشعاعات"، قال إنه لا يعارض أبداً هذا الاقتراح رغم أن ذلك سيجعل الفقرة طويلة.

٨٤- ورداً على التعليقات التي أبداها ممثل الأرجنتين على الفقرة ١١ من المنطوق، قال إن اختيار عبارة "استعراضها" بدل "مراجعتها" كان متعمّدا.

٨٥- وقال إنه قد يوافق على إدراج فقرة إضافية بعد الفقرة ١٦ من المنطوق كما اقترح ممثل جنوب أفريقيا.

٨٦- واقترح ممثل النمسا الاستعاضة عن العبارة "وإذ يرحّب" في الفقرتين (ز) و(ك) من الديباجة بالعبارة المستخدمة في الفقرتين (ن) و(ث) من الديباجة "وإذ يشير".

٨٧- واقترح ممثل كندا إضافة كلمة "ومتساوق" في الفقرة ٥٦ من المنطوق، لكي تنص الفقرة على ما يلي: "... بتنفيذ هذه الإرشادات على نحو تعاوني ومتوائم ومتساوق".

٨٨- وأعرب ممثل اليمن عن تأييده لاقتراح ممثل أستراليا تعديل مطلع الفقرة ٦ من المنطوق.

٨٩- وأعرب ممثل الهند عن تأييده لمشروع القرار، وقال إنه يرى أن الإعراب عن القلق في الفقرة (ف) من الديباجة بشأن "الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية" التي قيل إنها "وقعت في مختلف أرجاء العالم في السنوات الأخيرة" عملية تنذر بالخطر من غير داع.

٩٠- واقترح الرئيس استعراض التعديلات المقترحة واحداً تلو الآخر. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود الاستعاضة عن "وإذ يرحّب" بالعبارة "وإذ يشير" في الفقرتين (ز) و(ك) من الديباجة.

٩١- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٩٢- وأعرب ممثل المغرب عن تأييده لممثل الأرجنتين، واقترح إضافة الفقرة (م) من ديباجة القرار GC(48)/RES/10.A، التي تنص على ما يلي: وإذ يحيط علما بالدورات العليا الإقليمية الطويلة الأجل التي تم تنظيمها باللغات الرسمية الملائمة والتي عقدت في الأرجنتين وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وماليزيا والمغرب واليونان".

٩٣- واقترح الرئيس إضافة هذه الفقرة بعد الفقرة (ع) من الديباجة، التي تتعلق بالتعليم والتدريب.

٩٤- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٩٥- وأشار الرئيس إلى التعليق الذي أبداه ممثل الهند حول الفقرة (ف) من الديباجة، وقال إنه ليس ثمة ما يثير النزاع حول هذه المسألة وإن الفقرة ينبغي ألا تتغير.

٩٦- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

٩٧- وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الفقرة (خ) من الديباجة، وقال إنه نظرا لأن مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها ليست صكاً مُلزماً قانوناً، ولأن العديد من الدول الأعضاء، بمن فيها جمهورية إيران الإسلامية، لم تشارك في مؤتمر قمة الـ٨ لعام ٢٠٠٥ المعقود في غلين إيغلز، فإنه يرى ضرورة الاستعاضة عن كلمة "حثّ" بكلمة "شجّع".

٩٨- ودعا ممثل اليمن إلى استبقاء كلمة "حثّ".

٩٩- وقال الرئيس إنه لا يرى أن ثمة فرقاً كبيراً بين الحث والتشجيع، ودعا ممثل اليمن إلى التنازل عن اقتراحه.

١٠٠- وقال ممثل اليمن إنه مستعد للتنازل عن اقتراحه.

١٠١- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة يمكن أن تقبل الفقرة (خ) من الديباجة بالاستعاضة عن كلمة "حثّ" بالكلمة "شجّع".

١٠٢- واقترح الرئيس إضافة العبارة "بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها" بعد العبارة "مدونة قواعد السلوك" في الفقرة (ذ) من الديباجة.

١٠٣- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٠٤- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، عن تأييده لممثل الأرجنتين، واقترح أن تُنقل الفقرة ٦ من المنطوق، بالتعديلات المدخلة عليها، إلى مطلع الجزء ٣ ("أمان المنشآت النووية") من مشروع القرار.

١٠٥- وقال الرئيس إنه يفترض أن الاقتراح مقبول لدى اللجنة.

١٠٦- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٠٧- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة اتفقت على إدراج الفقرة ١٦ من منطوق القرار GC(48)/RES/10.A في مشروع القرار بعد الفقرة ١٨ من المنطوق.

١٠٨- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٠٩- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة اتفقت على ما يلي: الإضافة التي اقترحها ممثل ألمانيا إلى الفقرة ٢٨ من المنطوق، وتغيير عنوان الجزء ٦ من مشروع القرار ليصبح كما يلي: "إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون"، والاقتراح الذي أبداه ممثل كندا بتعديل الفقرة ٥٦ من المنطوق.

١١٠- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١١١- وقال الرئيس انه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.10 مع التعديلات المتفق عليها.

١١٢- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

١٨- تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها (مستأنف) (الوثيقة GC(49)/COM.5/L.11)

١١٣- أشار ممثل ماليزيا إلى الطلب الذي قدّمه في وقت سابق من الاجتماع، وقال إنه اطلع على نسخة خطية من مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.11 بالتعديلات التي أدرجت فيه، وإنه يمكن أن يوافق على حذف العبارة "مع إيلاء اعتبار خاص للأحوال السائدة في البلدان" في الفقرة ١ من المنطوق والاستعاضة عنها بعبارة "بالنسبة للبلدان"، إذا تم تعديل العبارة "إلى المساهمة في تلك التقييمات" في الفقرة ٢ من المنطوق لكي تنص على ما يلي: "إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في عمليات التقييم المذكورة".

١١٤- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(49)/COM.5/L.11 مع التعديلات المقترح إدخالها سابقاً وإدراج العبارة "، حسب الاقتضاء، " بعد العبارة "إلى المساهمة" في الفقرة ٢ من المنطوق.

١١٥- وقد اتُّفِقَ على ذلك.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٩/١٥